

ويجوز أيضا أن ينص في القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصفحة في تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصفحة في ترقية تعليم الرياضة البدنية أو في الأعمال الخيرية المحلية أو في أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصفحة في هذه الشؤون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالأذن .

ويحدد في هذا القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتمدها وينص فيه على جميع الاجراءات اللازمة سديه الجمهور من الفس والخداع .

مادة ٦ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجوز العمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضا اصدار قرار يجمع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ ما

صدر بهي امري عايدين في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

### قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
عبد الحافي ثروت

### قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢

بإضافة مادة جديدة ألى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦  
الخاص بالأمراض الصارة بأشجار الفاكهة

### نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الصارة بأشجار الفاكهة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف بعد المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ السالف الذكر مادة جديدة (٢٢ مكررة) بالنص الآتى :

"المادة ٢٢ مكررة - تحصل بالطرق الادارية المبينة بالأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ جميع التفقات المنقولة عنها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة بتنفيذه مهما كان نوعها وذلك في حالة عدم سدادها".

### قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢

عن المراهنة على سباق الخيل رمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب  
وأعمال الرياضة

### نحن ملك مصر

نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان التي مدارها الألعاب أو أعمال الرياضة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - فيما خلا الأحوال المنصوص عنها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

( أ ) كل من جرت له العادة في أى جهة وبأى صورة بتقديم أو إعطاء أو تلقي رهان على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب أو أعمال الرياضة سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة ؛

( ب ) كل من استغل شيئا من أنواع الرهان المشار إليها في أى جهة وبأى صورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة أو جعل نفسه وسيطا في هذه المراهانات .

وعند وقوع المخالفة تضبط الرهون ويحكم القاضي بمصادرتها بلجان الحكومة .

مادة ٢ - يحكم أيضا بهذه العقوبات على كل صاحب محل عمومي أو مديره يسمح بمحصل تلك المراهانات في محله ، وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات تقضى المحكمة باغلاق المحل لأجل يمتد في الحكم أو باغلاقه نهائيا .

مادة ٣ - اذا أقيمت الدعوى ضدأجانب ووطنيين معا بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٤ - يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى اذن خاص وبموجب الشروط المبينة بعد .

وفي حالة الحصول على اذن لايجزى حكم المادة الأولى على أى رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه .

مادة ٥ - يمنح الاذن الخاص المنقوله عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الطرية في أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه كما أنه أن يعله قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مده .